

العروة الوثقى

(332) [971] مسألة 3 : إذا لم يمكن الاستقبال اصلا سقط ، وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات (1149) إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير ، وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه وإن كان الأحوط الأربع . [972] مسألة 4 : إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صحت الصلاة . [973] مسألة 5 : إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من وليّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر . [974] مسألة 6 : إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبواً وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه . [975] مسألة 7 : إذا لم يصلّ على الميت حتى دفن صلى على قبره (1150) ، وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات . [976] مسألة 8 : إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه . [977] مسألة 9 : يجوز التيمم لصلاة الجنائز وإن تمكن من الماء ، وإن كان الأحوط (1151) الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه . [978] مسألة 10 : الأحوط (1152) ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت ، _____ (1149) (صلى إلى أربع جهات) : إذا بذل جهده في معرفة القبلة ولم يحصل له الظن بوجودها في جهة معينة اجزئه على الاظهر الاتيان بصلاة واحدة متوجهاً إلى الجهة التي يحتمل وجوح القبلة فيها . (1150) (صلى على قبره) : في مشروعية الصلاة على القبر اشكال فلا بُدّ من الاتيان بها رجاءً . (1151) (وان كان الاحوط) : لا يترك نعم لا بأس بالاتيان به رجاءً . (1152) (الاحوط) : لا يترك كما مر .